كما في الاجارة فان وجد فيه القبول وقدم الرد فهو اجارة حقيقة تنبيه يعتبر في العمل في الجعل مطلقا ان يكون فيه كلفة كما في الاجارة وان لا يكون متعينا على العامل فلا يصح في نحو رد آبق وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لانه عارض وهذا فيما فيه تعب ودلالة على شخص او طريق ورد مغصوب ومعار عن الغاصب والمعير وان كان فيها كلفة قوله ويشترط كون الجعل معلوما جنسا وصفة وقدرا كالثمن وكونه طاهرا مقصودا اي فيلزم بعينه والا فليس له في النجس اجرة المثل وان علم الفساد ولا شيء له في غير المقصود كالدم قوله فرده من اقرب فله قسطه وكذا لو اخذه المالك منه في الطريق ولو رده من مثل المسافة من جهة اخرى استحق جميع الجعل قوله فله قسطه اي من اجرة المثل او من المشروط بنسبة ما قطع من الطريق الى البلد فان كان نصفا فله النصف وهكذا قوله فلا زيادة اي لا شيء له في مقابلة الزائد على المسافة المشروطة وان كان اكثر منها او اصعب قوله اشتركا في الجعل بالسوية فهو على عدد الرؤوس لان العمل يجري ولهذا احدهما يسمى رادا وحده وعملهما معا ونفع للمالك وبذلك فارق ما لو قال شريكان في عبد من رد عبدنا فله دينار فانه يوزع الدينار على قدر ملكهما لانه معلوم فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار وما لو قال من دخل داري فله درهم فدخل اثنان مثلا فلكل منهما درهم لان كلا منهما يسمى داخلا وما لو قال من حج عني فله دينار فحج عنه اثنان فانه يقع عن واحد منهما فان لم يعلم احدهما تعين له الدينار والا استحق احدهما غير معين تنبيه محل الاشتراك المذكور اذا لم يقصد احدهما اعانة الآخر او المالك بان قصد نفسه او اطلق والا ففيه ما في المسألة بعدها قوله ان قصد اعانته فلو قصد اعانة العامل والمالك معا فللعامل ثلاثة ارباع الجعل ولا شيء لهذا وان قصد نفسه والعامل فكذا الربع والباقي للعامل كما مر وان قصد نفسه والمالك له الربع وللاول النصف وان قصد الثلاثة فلا السدس وللعامل الثلثان فان قصد نفسه او اطلق فللنصف كما مر ولو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئا على ما يأتي قوله ولكل منهما الفسخ فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم انه ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه واذا مات المالك في اثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ما عمل في الحياة فقط او مات العامل في اثنائه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط ان كان العامل معينا والا فيستحق جميع الجعل قوله فان فسخ بالبناء للمفعول اي العقد وفسخه المالك اي الجاعل يفسخ العقد او رده او ابطله قد ذكر شيخنا الرملي في شرحه انه لا عبرة برد العامل كما مر قوله او فسخ العامل بعد الشروع قوله فلا شيء له في المسئلتين ومنها الفسخ قبل الشروع مطلقا ومن العامل بعد الشروع قوله وان فسخ المالك بعد الشروع ومنه منعه العامل من العمل فعليه اجرة المثل قوله وللمالك اي الجاعل ولو غير المالك قوله وفائدته اي المذكور من الزيادة والنقص في الجعل قوله بعد الشروع فيه اي العمل قوله وجوب اجرة المثل سواء علم بالنداء الثاني اولا تنبيه لو زاد المالك في العمل فان لم يرض العامل فله الفسخ ويستحق اجرة مثل ما عمل قوله ولو مات الآبق في بعض الطريق اي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم ان مات بقتل سيده استحق العامل اجرة مثل ما عمل قوله او هرب ولو بعد دخوله دار سيده حيث لم يتسلمه ومثله لو اعتقه وان لم يعلم العامل بعتقه وما في المنهج مرجوح قوله فلا شيء للعامل في جميع ذلك سواء العبد وغيره

مطلب

قوله لانه لم يرده اي والجعل انما يستحق بتمام العمل فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل وبذلك فارق ما لو مات الاجير في الحج قبل تمامه فانه يستحق بقسط ما عمل تنبيه حاصل ما لشيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالاجارة انه ان اسلم العامل ووصل ما عمل فيه للمالك استحق الكل وان اتلف العامل فقط كعامل مات وثقبه غرق وسلم ما عملها وجب القسط وان سلم العامل فقط وتلف ما عمل فيه قبل تمام العمل فان وقع مسلما بان كان بحضرة المالك او في ملكه وظهر اثره على المحل وامكن الاتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بتمامه او لم يظهر اثره كحجة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احرق بعد خياطته او متعلم مات في اثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الاجارة قوله فليس له حبسه لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه الا ان استحق بان انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده والا فلا شيء له وان نوى الرجوع به قوله لانه انما يستحقه بالتسليم وبذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر قوله ويصدق المالك اي الجاعل ولو اجنبيا كما مر فيما اذا انكر الجعل او انكر اشتراطه قوله او سعيه اي ويصدق الجاعل اذا انكر سعي العامل في الرد كما اشار اليه الشارح ولو عبر بنفي العلم لكان اصرح مما ذكره كان قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه او انه رده غيره او ان هذا غير العبد الجاعل عليه قوله فان اختلفا اي بعد اتفاقهما على اشتراط الجعل وتعذر بالبينة بالعمل او باليمين المردودة قوله في قدر الجعل اي في قدر ما يستحقه منه كله او بعضه ابتداء او دواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل قوله تحالفا كما مر في البيع وينبغي البداءة هنا بالمالك ووضع العامل يده على العبد جائز وهو امانة لرضى مالكه به ان كان باذنه ولا يضمنه ما لم يقصر كتركه عضعضة والا فيضمنه لو وضع يده عليه ونفقته ان ما انفقه عليه يقع تبرعا الا ان انفق باذن الحاكم او باشهاد عند فقده واذا وجد العامل العبد او غير العامل شخصا مغشيا عليه او مريضا عاجزا عن السير في مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله ان قدر عليه واذا مات لزمه حمله الى اهله ان قدر عليه وامن عليه فلا يضمنه ولو قال عمر داري مالك على ان ترجع علي بما تغرمه فليس بلازم لانه ضمان ما لم يجب ثم يجب وجوبه ولو مات صبي في اثناء تعليمه فللمعلم القسط على ما مر عن شيخنا هنا في باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شيء له بخلاف سكنى الدار في الاجارة كما مر فيها والله اعلم

## كتاب الفرائض

اخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما او الى احدهما من حين ولادته دائما او غالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب قوله اي مسائل اشارة الى التغليب الذي يجعل الفرض بالمعنى الشامل للتعصيب وقد جمع فريضة نظرا الى المذكور وسيأتي التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء والايجاب ونحو ذلك وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث فائدة كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهم ثم كان في اول الاسلام بالمحالفة والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى الوجوب للوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم ان قول السيوطي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)